

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية التى يجوز استعمالها وتداولها والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد قائمة الأدوية المحظور تداولها ؛

قرر:

مادة ١ - يطبق القرار الوزارى رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بعد أن تقوم الإدارة المركزية

للشئون الصيدلية باستيفاء ما يأتى :

أولاً - إعداد قائمة بالأدوية المسجلة بوزارة الصحة والسكان ، ونشرها على الموقع الالكترونى الخاص بالوزارة www.mohp.gov.eg ، على أن تحدث هذه القائمة بصفة دورية .
ثانياً - إعداد قائمة بالأدوية المستوردة غير المسجلة فى مصر والتى يسمح بتداولها ، وذلك خلال ٩٠ يوماً (تسعين يوماً) من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتعتبر هذه الأدوية فى حكم الأدوية تحت التسجيل ، وذلك لحين إتمام تسجيلها خلال مدة أقصاها عام من تاريخ اعتماد القائمة .

وإذا لم يتم تسجيل تلك الأدوية خلال المدة المذكورة تعرض علينا لتحديد الموقف منها ، وإلا فإنها تعتبر من الأدوية المحظور تداولها .

- مادة ٢ -** تتولى الإدارة المذكورة تحديث قائمة الأدوية المحظور تداولها وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .
- كما تتولى وضع القواعد التى تحكم استيراد الأدوية من الخارج .
- مادة ٣ -** يحظر تداول الأدوية والمستلزمات الطبية من خلال منافذ غير مرخص بها كصيدليات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .
- وتمنح هذه المنافذ مهلة لتوفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار ، فإذا لم يتم توفيق الأوضاع خلال هذه المدة تغلق المنافذ بالطريق الإدارى .
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٢/٢١

وزير الصحة والسكان

د. د. حاتم الجبلى